

- ٢٤ - يحق لعنصر الأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة :
 أ. المزارعة . ب. شركات المضاربة . ج. الغرم بالثمن . د. جميع ما ذكر .
- ٢٥ - المرحلة الرأسمالية التي ساعد على ظهورها الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، هي :
 أ. الرأسمالية التجارية . ب. الرأسمالية الاجتماعية . ج. الرأسمالية الصناعية . د. الاشتراكية الشيوعية .
- ٢٦ - المصلحة في منع بيع الخمر مثال للمصلحة :
 أ. المقيدة . ب. المطلقة . ج. المحترمة . د. الملغاة .
- ٢٧ - من أمثلة الخجر على الإنسان لمصلحة نفسه الحجر على :
 أ. الراشد . ب. المدين . ج. الصبي . د. المفلس .
- ٢٨ - " ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم، وحميتهم " تعريف ل :
 أ. الجزية . ب. الفئ . ج. الغنيمه . د. الفدية .
- ٢٩ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ليس منّا من غشنا) دليل على حرمة :
 أ. الاحتكار . ب. الغش . ج. بيع الحاضر لبأ . د. التملك بالاستيلاء .
- ٣٠ - " ما اتفق عليه المجتهدون من أمة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد عصر النبوة " تعريف ل :
 أ. الإجماع . ب. العرف . ج. القياس . د. الاستحسان .
- ٣١ - فقه المعاملات هو أحد فروع علم :
 أ. الاقتصاد الإسلامي . ب. الأحوال الشخصية . ج. الفقه . د. السياسة الشرعية .
- ٣٢ - المديونون هم :
 أ. العاملون على الزكاة . ب. المولفة قلوبهم . ج. الغارمون . د. المساكين .
- ٣٣ - العشور يعبر عنها اليوم ب :
 أ. اليانصيب . ب. الجمارك . ج. الضرائب . د. الفوائد .
- ٣٤ - " إحياء الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم " يُطلق على :
 أ. الصلاة في الأرض المغصوبة . ب. الإقطاع . ج. عائد الأرض . د. إحياء الموات .
- ٣٥ - من أمثلة الإنفاق الواجب :
 أ. الهدية . ب. زكاة الفطر . ج. الصدقات العامة . د. صدقة التطوع .
- ٣٦ - " ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم هل يحصل أو لا ، وهل يقدر على تسليمه أم لا " تعريف ل :
 أ. الغرر . ب. ربا الدين . ج. بيع العينة . د. ربا النسئة .
- ٣٧ - من المبادئ المرتبطة بأصول الاعتقاد الثلاثة مبدأ :
 أ. الاستغلال . ب. الاستهلاك . ج. المال وسيلة لطاعة الله . د. الغاية تبرر الوسيلة .

- ١٠ - المقدّر الواجب إخراجة في زكاة عروض التجارة هو :
 أ. العشر (١٠ %) .
 ب. نصف العشر (٥ %) .
 ج. الخمس (٢٠ %) .
 د. ربع العشر (٢,٥ %) .
- ١١ - مؤلف كتاب " الكسب " هو :
 أ. ابن أبي الدنيا القرشي .
 ب. محمد بن الحسن الشيباني .
 ج. أبو جعفر الدمشقي .
 د. أبو عبيد القاسم بن سلام .
- ١٢ - من مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي :
 أ. ما يمتلكه الإنسان ليس له حد .
 ب. محاربه للأديان السماوية .
 ج. دائم التعرض للتقلبات .
 د. التفاوت الكبير في الدخل والثروة .
- ١٣ - الحكم الشرعي للنرد والشطرنج إن كانا على عوض :
 أ. فرض كفاية .
 ب. مندوب .
 ج. مكروه تنزيها .
 د. حرام .
- ١٤ - حكم القرض بالنسبة لطالب القرض :
 أ. مكروه تنزيها .
 ب. مكروه تحريما .
 ج. جائز .
 د. مستحب .
- ١٥ - من مصادر النظام الاقتصادي في الإسلام :
 أ. الخيرات الإنسانية .
 ب. القياس .
 ج. البورصة .
 د. اللغة العربية .
- ١٦ - علة الربا في التمر والملح هي :
 أ. الطعم مع الكيل أو الوزن .
 ب. العدد .
 ج. الثمنية .
 د. الادخار .
- ١٧ - الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي :
 أ. مقيدة من غير ضابط .
 ب. مطلقة بإطلاق الشريعة .
 ج. غير مقيدة .
 د. مقيدة بضوابط الشريعة .
- ١٨ - " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " هو علم :
 أ. الاقتصاد الإسلامي .
 ب. الفقه الإسلامي .
 ج. الفلسفة الإسلامية .
 د. اللغة العربية .
- ١٩ - " النظام الاقتصادي الذي تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج هي الأساس الاقتصادي له " هو النظام :
 أ. الاشتراكي .
 ب. الإسلامي .
 ج. المختلط .
 د. الرأسمالي .
- ٢٠ - الوصية بالمال بعد الموت في الشريعة الإسلامية مقيدة بحدود :
 أ. ثلث التركة .
 ب. ثمن التركة .
 ج. سدس التركة .
 د. ربع التركة .
- ٢١ - " من خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام: التوازن بين الجانبين المادي و :
 أ. الفردي .
 ب. الجماعي .
 ج. الاقتصادي .
 د. الروحي .
- ٢٢ - " نظام يجمع بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وليس له هوية ذاتية تميزه عن هوية النظم الوضعية التي تولد عنها " هو :
 أ. النظام الاقتصادي الإسلامي .
 ب. النظام الشيوعي .
 ج. الرأسمالية الصناعية .
 د. النظام الاقتصادي المختلط .
- ٢٣ - من أقسام الملكية :
 أ. الملكية العامة .
 ب. ملكية الدولة .
 ج. الملكية الخاصة .
 د. جميع ما ذكر .

النظام الاقتصادي في الإسلام ١٠٣٠ هـ الفصل الدراسي الأول ١٤٣٧ هـ - ١٤٣٨ هـ

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة من نوع الاختيار من متعدد، كل فقرة بدرجتين، اقرأ هذه الفقرات بتمعن، ثم انقل رمز الإجابة الصحيحة إلى الموضع المخصص له في نموذج الإجابة:

- ١ - الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية، تعريف ل:
أ. التحسينات . ب. الضروريات . ج. الحاجيات . د. الموازنات .
- ٢ - يشترط في الغرر ليكون مؤثراً عدة شروط، منها أن يكون هذا الغرر:
أ. في حدود ثلث التركة. ب. كثيراً . ج. معلوما للمتعاقدين. د. غير مؤثر .
- ٣ - التفاوت الكبير في الدخل والثروة، وتركزها في يد فئة قليلة، من مساوئ النظام الاقتصادي:
أ. الاشتراكي . ب. المختلط . ج. الرأسمالي . د. الإسلامي .
- ٤ - من أدوات وآليات إعادة توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي:
أ. العشور . ب. الجزية. ج. الموارث . د. القرض الحسن .
- ٥ - قول الله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } دليل على مصدر من مصادر الاقتصادي الإسلامي هو:
أ. العرف . ب. الإجماع. ج. القياس. د. السنة .
- ٦ - " أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والميادين، ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس " تعريف ل:
أ. إقطاع التملك . ب. إقطاع الإرفاق . ج. إقطاع الاستغلال . د. إقطاع الانتفاع .
- ٧ - نصاب البقر في الزكاة هو:
أ. (٤٠) بقرة . ب. (٥٠) بقرة. ج. (٢٠) بقرة . د. (٣٠) بقرة .
- ٨ - من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة:
أ. فرض الشريعة . ب. منع امتلاك وسائل الإنتاج . ج. فرض الضرائب . د. فرض الزكاة .
- ٩ - من وسائل التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي:
أ. العشور . ب. الزكاة . ج. الخراج . د. الصلاة .

- ٣٨ - " تحسيس الأصل وتسهيل المنفعة على أوجه البر بشروط مُبَيَّنة في كتب الفقه " تعريف ل :
 أ . القرض الحسن . ب . السلم . ج . الإجارة . د . الأوقاف .
- ٣٩ - من أمثلة المصلحة المرسله :
 أ . منع بيع الخمر . ب . الشهر التجاري . ج . سد الذرائع . د . البيع والشراء .
- ٤٠ - " التصرف بالمال بعد الموت " تعريف ل :
 أ . الموارث . ب . الوقف . ج . الوصية . د . إحياء الموات .
- ٤١ - نصاب الذهب الواجب فيه الزكاة هو :
 أ . (٨٥) جراماً . ب . (٤٠) جراماً . ج . (٥٩٥) جراماً . د . ٩٠ جراماً .
- ٤٢ - القدر الواجب إخراجه في زكاة الثمار والمحاصيل الزراعية إذا بلغت النصاب، وكانت تروى بماء المطر ، هو :
 أ . نصف العشر . ب . ربع العشر . ج . الخمس . د . العشر .
- ٤٣ - " عقدٌ على موصوفٍ في الذمة، مؤجلٌ بضمنٍ مقبوض في مجلس العقد " تعريف ل :
 أ . الربا . ب . الإجارة . ج . السلم . د . البيع .
- ٤٤ - قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ... ﴾ : دليل على :
 أ . الميراث . ب . الوصية . ج . الإيلاء . د . الإقطاع .
- ٤٥ - توحيد الألوهية ضمن أصل من أصول الاعتقاد، هو الإيمان :
 أ . بالملائكة . ب . بالقدر خيره وشره . ج . باليوم الآخر . د . بالله .
- ٤٦ - " مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه " تعريف للنظام ... :
 أ . الاقتصادي الاشتراكي . ب . الاقتصادي في الإسلام . ج . الاقتصادي المختلط . د . الاقتصادي الرأسمالي .
- ٤٧ - في حالة بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر ، كبيع بُر بتمر ، فإنه يشترط لجواز التعامل في ذلك :
 أ . التقابل . ب . التماثل . ج . التقابض . د . التماثل والتقابض .
- ٤٨ - من أمثلة التملك بالاستيلاء :
 أ . الإجارة . ب . البيع . ج . القرض . د . الاحتطاب .
- ٤٩ - " كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم " تعريف ل :
 أ . العرف . ب . سد الذرائع . ج . الإجماع . د . المصلحة المعتبرة .
- ٥٠ - من موارد ملكية الدولة في الإسلام :
 أ . الاحتطاب . ب . الهبات . ج . الزكاة . د . الوصايا .

تمت الأسئلة بحمد الله، مع تمنياتي بالتوفيق